تطبيق القانون من حيث الزمان

* محاضرة المدخل لدراسة القانون

* م. د. محمد عدنان علي الزبر

تطبيق القانون من حيث الزمان

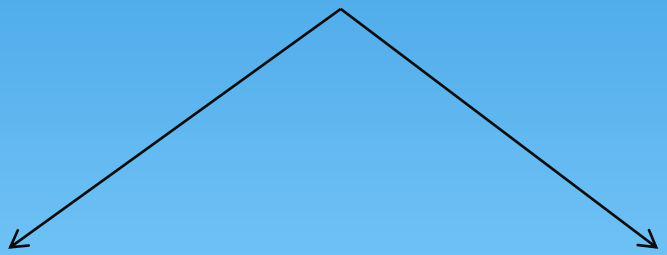

الغاء القانون السابق

سريان القانون الجديد

أولا: إلغاء القانون السابق

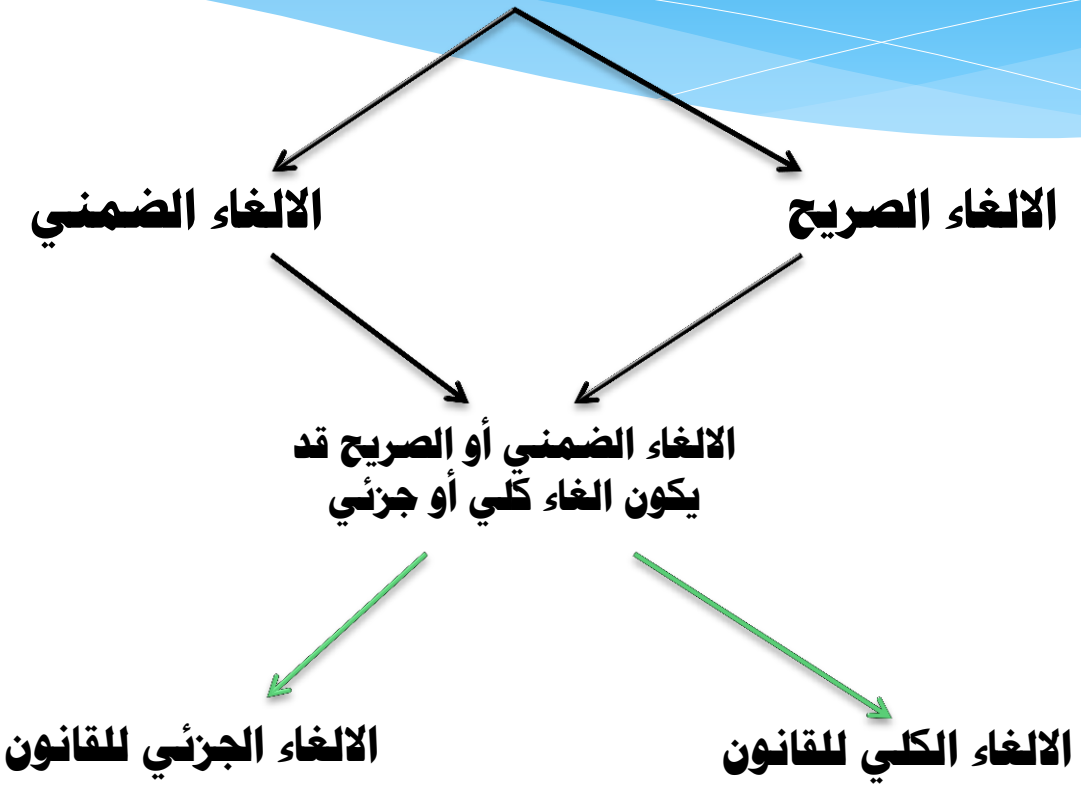

سؤال: هل العرف وعدم الاستعمال يلغيان التشريع؟

* الراجح فقها وقانونا ان التشريع لا يلغيه العرف، لأن العرف أدنى مرتبة من التشريع.

* **ولكن!!**: هنالك تفصيل يُرجى الانتباه له سيتم ذكره في المحاضرة!!

ثانيا: سريان القانون الجديد

* هنالك ثلاث فروض يمكن توقعها بالنسبة للوقائع ومدى سريان القانون الجديد أو القديم عليها:
* **الفرض الاول**: أن تتم الوقائع وتستنفذ أثارها قبل نفاذ (سريان) القانون الجديد. (هنا يُطبق عليها القانون القديم).لان القانون الجديد لا يسري على الماضي.
* **الفرض الثاني**: أن تحدث وقائع بعد نفاذ القانون الجديد (هنا يُطبق عليها القانون الجديد).
* **الفرض الثالث**: أن تجري وقائع في ظل القانون القديم، ولكن اثارها تمتد الى ما بعد نفاذ القانون الجديد. (هنا يحصل التنازع ما بين القانونين القديم والجديد).

تنازع القوانين من حيث الزمان

* تنص المادة ١٠ من القانون المدني العراقي على:

* (لا يعمل بالقانون الا من وقت صيرورته نافذا فلا يسري على ما سبق من الوقائع الا اذا وجد نص في القانون الجديد يقضي بغير ذلك او كان القانون الجديد متعلقا بالنظام العام او الآداب.).

تطبيقات محكمة التمييز للمادة ١٠

* لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا. ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون. اذ جاء اتباعا لقرار النقض التمييزي الصادر بعدد ١٧١٥ / الهيأة الاستئنافية – عقار / ٢٠٠٨ في ٢٧/٧٢٠٠٨. ذلك لانه ثبت لدى المحكمة بان هذه الدعوى مشمولة بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٠٠ لسنة ٩٩٧. وان الفقرة رابعا/٢ من القرار المذكور قد منعت المحاكم من سماع الدعاوي الناشئة عن تطبيق احكام القرار. وحيث ان قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوي المرقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ يسري على الوقائع اللاحقة وليس له اثر رجعي استنادا للمادة (١٠) من القانون المدني. وبذلك تكون دعوى المدعي موجبة للرد. وهذا ما قضت به المحكمة في حكمها المميز. فقرر تصديقه ورد اللائحة التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز. وصدر القرار بالاتفاق في ٤/رمضان/١٤٣٠ هـ الموافق ٢٥/٨/٢٠٠٩ م.

تطبيقات محكمة التمييز للمادة ١٠

* لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون – ذلك لان المميزين (المدعين) طلبوا في عريضة دعواهم الزام المميز عليه (المدعى عليه) اضافة لوظيفته باجر مثل اجزاء من القطعتين ٢ و٤ مقاطعة / ١) الجبل والخراب لوضع اليد عليها من قبل المدعى عليه المذكور لأغراض مشاريع الري لفترة خمس عشرة سنة السابقة على استملاكها أي من ١/١/١٩٨٦ ولغاية ٣١/١٢/٢٠٠٠ وحيث ان الواقعة يحكمها قانون تنفيذ مشاريع الري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧١ وان المادة الثانية من قانون الري اعتبر جميع الاراضي التي يشملها المشروع بحكم المستملكة وان المادة التاسعة من نفس القانون منعت المحاكم من سماع الدعاوى عن تنفيذ احكامه كما ان القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى يسري من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية ولا يسري على الوقائع السابقة عملا بأحكام المادة (١٠) من القانون المدني. وهذا ما استقر عليه قضاء الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية بقراره المرقم ٢٦٣ / هيئة عامة / ٢٠٠٧ في ٢٩/٤/٢٠٠٨. لذلك قرر تصديق الحكم المميز ورد اللائحة التمييزية مع تحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٦/ربيع الثاني/١٤٣٠ هـ الموافق ١٢/٤/٢٠٠٩ م.

تطبيقات محكمة التمييز للمادة ١٠

* لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد بأنه غير صحيح ، ذلك أن المشمولين بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ قانون التعديل الأول لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ بموجب المادة (٩) منه يكون من تاريخ نشر قانون التعديل المذكور في الجريدة الرسمية والذي تم نشره في الوقائع العراقية العدد ٤١٤٧ في ٩ / ٣ / ٢٠١٠ وحيث أنه لا يعمل بالقانون إلا من وقت صيرورته نافذاً فلا يسري على ما سبق من الوقائع استناداً للمادة (١٠) من القانون المدني ، عليه يكون استحقاق المميز عليه لحقوقه التقاعدية من تاريخ نفاذ قانون التعديل المذكور في ٩ / ٣ / ٢٠١٠ لذا قرر نقض القرار المميز ، وإعادة الاضبارة إلى دائرة التقاعد لغرض احتساب الراتب التقاعدي للمميز عليه وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في ٩ / محرم / ١٤٣٢ هـ الموافق ١٤ / ١٢ / ٢٠١٠ م .

المادة ١٩/ من الدستور

* **تاسعا: ليس للقوانين اثرٌ رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم .**

* **عاشراً: لا يسري القانون الجزائي باثرٍ رجعي الا اذا كان اصلح للمتهم .**

أخيراً!!

* علينا أن نميز بين الحق المكتسب ومجرد الامل.